

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية إلا أن بعضهم قال : إنها ركن من أركان الصلاة بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة فلا يقال له : إنه قد صلى مطلقا وبعضهم قال : إنها شرط لصحة الصلاة فمن لم ينو فإنه يقال له : إنه قد صلى صلاة باطلة ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به وما لا تصح بدون تدقيق فقهي فإن مثل هذا يقال له : إن النية لازمة في الصلاة فلو تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب لا فرق في ذلك بين كونها شرطا في صحتها أو جزءا من أجزائها أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له : قد صلى أصلا والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاة باطلة وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم فرض أو شرط لا بد منه على كل حال وإليك بيانها مفصلة :